

09 شباط/فبراير 2024

صادر عن: رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف



الأصل: الإنجليزية

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19-23 آب/أغسطس 2024

مشروع ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

1. يمثل "دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" موضوع رئاسة رومانيا للمؤتمر العاشر للدول الأطراف. وهو موضوع متقاطع بالنسبة لمعاهدة تجارة الأسلحة، ويعد إشارة هامة لتجدد تركيز مجتمع معاهدة تجارة الأسلحة على التنفيذ العملي للمعاهدة من أجل تحقيق موضوعها وهدفها. ويتيح هذا الموضوع فرصة لمناقشة التحديات وتحديد التدابير الفعالة التي يمكن أن تساعد في تحقيق التقدم في موضوعات الرئاسة السابقة المتعلقة بمجابهة تحويل الوجهة، مستكشفاً دور معاهدة تجارة الأسلحة في النهوض بالعمل في مجال تناول الرابط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر الأفعال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي والأعمال الخطيرة من العنف ضد النساء والأطفال، وتبادل المعلومات والتعاون بعد التسليم، ودور الصناعة.

2. ويعد هذا الموضوع ذا أهمية خاصة بالنسبة لرومانيا، بالنظر إلى تطور نظام المراقبة الوطني، والذي قام فيه التعاون بين الوكالات بدور هام في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة والقدرة على ضمان عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي على نحو مسؤول ويتسم بالشفافية. يسهم التعاون الناجح بين الوكالات في التطبيع الفعال لأحكام المعاهدة وتنفيذها. لذلك، فإن الرئاسة الرومانية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تسعى إلى توفير منصة لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل تبادل المعلومات بشأن التحديات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة بشأن كفي تنفيذ الدول الأطراف لمعاهدة تجارة الأسلحة. ولا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بعالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها، ولكن من خلال ما يمكنه موضوع الرئاسة من تبادل لوجهات النظر، سوف يكون من الممكن تحديد الموضوعات المشتركة والمفاهيم الرئيسية لدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة وتحديد القضايا الجديدة للنظر فيها فيما بعد دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

التعاون بين الوكالات والتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة

3. يمكن تعريف التعاون بين الوكالات على أنه أي نشاط مشترك بين اثنتين أو أكثر من الوزارات أو الوكالات أو الإدارات الحكومية (والتي سوف يطلق عليها من الآن فصاعداً "الجهات الحكومية") "يقصد منه إنتاج قيمة عامة أكبر مما يمكن إنتاجه حينما تعمل المنظمات منفردة"¹. وتمثل نقطة البدء لمثل هذا التعاون في إدراك الأفراد الرئيسيين داخل الوكالات بأنفسهم، أو بموجب توجيه من صنّاع السياسات على مستوى أعلى، "أن لديهم اهتمام مشترك و/أو أنهم كثيراً ما يتعاملون مع نفس الأشخاص"². وحين توجد آلية فعالة بين الوكالات تُيسر التعاون بينها للتغلب على تلك التحديات، سواء كانت منشأة بقوة القانون أو بنهج غير رسمي، فمن الممكن استغلال بعض فوائد التعاون بين الوكالات للعمل بفعالية نحو تحقيق هدف مشترك.

4. ورغم أن نص معاهدة تجارة الأسلحة لا يذكر التعاون بين الوكالات صراحةً، فقد أبرزت الكثير من الدول الأطراف في العروض التقديمية والمداخلات أثناء مؤتمر الدول الأطراف، وكذلك في التقارير الأولية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، أن أحد العناصر الرئيسية من نظام المراقبة الوطني لديها يتضمن التعاون بين الوكالات. تحتوي الوثائق التي جرى إعدادها من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على إشارات إلى التعاون بين الوكالات.

• وقد أكد الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني أن المادة 5 لا تنص على جميع العناصر الممكنة من نظام المراقبة

- الوطني، نظراً "لعدم وجود نهج واحد يناسب الجميع"، ولكنه تضمن اعتبار "التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات للتمكن من إجراء تقييمات مستنيرة لطلبات التصدير أو الاستيراد أو المرور العابر أو إعادة الشحن أو السمسة في الأسلحة التقليدية أمراً هاماً" – ولذلك فإن التعاون بين الوكالات يدعم التنفيذ الفعال للمواد من 6 وحتى 10.³
- أبرزت العديد من وثائق الأدلة الطوعية لدعم تنفيذ المادة 11 بشأن مكافحة تحويل الوجهة فوائد استخدام آليات تبادل المعلومات بين الوكالات والفحص المشترك بين الإدارات أو الوكالات لطلبات تصدير الأسلحة التقليدية كجزء من تقييم متنسق وموضوعي للمخاطر.⁴
 - تكشف ممارسات حفظ السجلات لدى الدول الأطراف عن أن "التعاون بين الوزارات و/أو بين الوكالات ضروري لجمع جميع المعلومات ذات الصلة من السجلات الوطنية من أجل تجميع التقارير السنوية بشأن صادرات وواردات الأسلحة المُصرَّح بها أو الفعلية".⁵ وقد قامت السويد بتوزيع ورقة عمل خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف تؤكد على فوائد إعداد "وثيقة إجراءات وطنية" لدعم التعاون الفعال بين مختلف الجهات الحكومية المشاركة في عملية إعداد التقارير.⁶
5. لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، ولكن التقارير الأولية المتاحة للجمهور بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والعروض التقديمية المقدمة أثناء اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف تشير إلى استخدام الدول الأطراف للتعاون بين الوكالات في الأوضاع التالية:
- من أجل إنشاء أنظمة المراقبة الوطنية، بما في ذلك إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أو تحديثها طبقاً للمادة 5؛
 - لإثراء القرارات أو للتصديق على طلبات التصدير أو الاستيراد أو المرور العابر/إعادة الشحن أو السمسة في الأسلحة التقليدية، أو رفض مثل تلك الطلبات، طبقاً للمواد 6-11؛
 - من أجل تمكين تجميع التقارير الأولية والسنوية وتقديمها طبقاً للمادة 13؛
 - لضمان الامتثال للتشريعات الوطنية الخاصة بتنفيذ أحكام المعاهدة، ويشمل ذلك الاستجابة لحالات تحويل الوجهة، طبقاً للمادة 14؛
 - من أجل توعية المشاركين في نظام المراقبة الوطني وتدريبهم.
6. النقاط الواردة أعلاه تمثل قائمة توضيحية وليست حصرية للطرق المختلفة التي تستخدم بها الدول الأطراف التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة. وقد تكون هناك طرق أخرى وجدت من خلالها الدول الأطراف أن التعاون بين الوكالات مفيد وضروري للوفاء بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.
7. حددت ورشة عمل للعصف الذهني، عقدت في 17 كانون الثاني/يناير 2024، وضمت 26 مشاركاً من الدول الأطراف والباحثين والمجتمع المدني، وشارك في تنظيمها وزارة الخارجية الرومانية ورئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز ستيمسون، ومنظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات، نطاقاً من التحديات التي تواجه التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. على سبيل المثال، تطلب الدول، التي لا تزال في مرحلة مبكرة من إنشاء نظام مراقبة الوطني لتنفيذ المعاهدة، الدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والدول الأخرى والمجتمع المدني من أجل تحديد الجهات الحكومية التي ينبغي أن تعمل معاً لتنفيذ المعاهدة وكيفية ضمان التعاون وتنسيق الجهود بينها بأقصى قدر ممكن من الفعالية. كما يمكن أن يوجد تنافس بين الجهات المختلفة سعياً إلى "تولي زمام القيادة" فيما يخص عناصر تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى الحالات التي يمكن أن تقوم فيها إحدى الجهات الحكومية ذات الأهمية الحاسمة بوضع عوائق أمام التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.
8. لذلك، فعلى الرغم من الإقرار على نطاق واسع بفوائد التعاون بين الوكالات في التصدي للمشكلات المعقدة الخاصة بالسياسات، وبخاصة في مجال الأمن القومي، هناك تحديات تواجه التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة ومنها:
- اختلاف الولايات القانونية والمسؤوليات والأولويات لدى الجهات الحكومية التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
 - محدودية فهم كل جهة من الجهات الحكومية المختلفة المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة للولاية القانونية والمسؤوليات والأولويات للجهات الأخرى؛
 - اختلاف مستويات الوعي والفهم لدى الجهات الحكومية التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، سواء للمعاهدة أو لمسؤوليات تلك الجهات؛
 - الفوارق في السلطة والنفوذ أو "القدرة على فرض جدول الأعمال" بين الجهات الحكومية المختلفة؛
 - ضعف قنوات التواصل بين الجهات الحكومية التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة أو اندماجها؛
 - الفوارق في الموارد والقدرات المتاحة بين مختلف الجهات الحكومية التي قد تؤدي دوراً ما في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
 - الفوارق في مستويات المسؤولين المشاركين في التعاون بين الوكالات (على سبيل المثال، قد تُعين بعض الجهات موظفين رفيعي المستوى، بينما تعين جهات أخرى ممثلين مبتدئين)؛
 - سرعة وتيرة التغييرات في الأفراد المشاركين في التعاون بين الوكالات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، مما يؤدي إلى نقص الذاكرة المؤسسية أو ضعف أولوية التزامات معاهدة تجارة الأسلحة؛

- التنافس والانعزال في الخبرات والموارد بالنسبة للجهات المشاركة في التعاون بين الوكالات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- اختلاف الخلفيات المهنية والتدريب بين الموظفين المعيّنين في الجهات المختلفة، مع انعدام المعرفة الفنية الأساسية في بعض الجهات؛
- مشاركة جهات حكومية لا يلزم أن تشارك في التعاون والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، بينما، في حالات أخرى، لا تشارك جهات حكومية ذات صلة بشكل نشط بالتعاون والتنسيق بين الوكالات.

9. بالإضافة إلى ذلك، حتى في أنظمة المراقبة الوطنية التي لديها آليات راسخة في التعاون بين الوكالات والتنسيق بينها، يمكن أن تستغرق الاشتراطات الجديدة التي تفرضها معاهدة تجارة الأسلحة بعض الوقت لإدراجها. وينطبق هذا بصفة خاصة على الالتزامات الجديدة بالنسبة لبعض الدول الأطراف، مثل تلك التي استحدثتها المادة 7(4) بشأن منع خطر العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء والأطفال والتخفيف من مخاطرها، أو حين تضطر دولة طرف لاستحداث لوائح للمسيرة في الأسلحة.

استكشاف فرص دعم المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة للدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة

10. تسعى الرئاسة الرومانية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى توفير منصة لجميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة المهتمين بدعم الدول للتغلب على تلك التحديات وتحديد مشاركة تدابير نظامية وعملية من أجل تمكين التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وبالنظر إلى الطبيعة المتقاطعة لقضية التعاون بين الوكالات، يتوقع أن يقوم المشاركون في جميع الفرق العاملة التي تتعدّد أثناء المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بمشاركة معلومات بشأن دور التعاون بين الوكالات.

11. في أثناء دورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، قام الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، بالفعل، بتحديد "التعاون بين الوكالات" كأحد الموضوعات التي سوف ينظر فيها، واستحدثت سلسلة من الأسئلة لكي يناقشها المشاركون في الفريق العامل الفرعي في شباط/فبراير 2024⁷، في حين سوف ينظر أيضاً في دور التعاون بين الوكالات في تنفيذ المادة 7.

12. يدعو الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير "الدول الأطراف التي امتثلت للالتزامات بتقديم التقارير لعرض تجاربها في تجميع التقارير وتقديمها، بما في ذلك الجهات المستفيدة من المشروعات الممولة من قِبَل الصندوق الاستئماني الطوعي (أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية) المتعلقة بتحسين قدرات إعداد التقارير"⁸. بالنسبة لدورة اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف، يُشجّع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على مشاركة المعلومات بشأن دور التعاون بين الوكالات في تمكين الامتثال للالتزامات بتقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.⁹ ويمكن أن يتضمن هذا ملاحظات بشأن مدى نجاح ورقة العمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال للالتزامات وتعهّدات الإبلاغ الدولية، بالإضافة إلى تدابير التعاون بين الوكالات التي أثبتت فعاليتها والتي لا تتضمنها ورقة العمل هذه ولا وثيقة الدليل الطوعي للإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية.¹⁰

13. أشار الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى "عدم وجود دولتين تواجهان نفس التحديات" لانتهاج من عملية التحول إلى دولة طرف، ودعيا إلى تقديم مساعدات فردية ومخصصة لدعم الانتهاء من عمليات التصديق أو الانضمام.¹¹ وتطلب ورقة العمل المقدمة من الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف جميع المشاركين إلى مشاركة معلومات بشأن الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات الحكومية المشاركة في عمليات التصديق أو الانضمام، بالإضافة إلى الترتيبات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالاستعداد للتنفيذ المعاهدة.¹²

14. بالنظر إلى التحديات المذكورة أعلاه، يُشجّع المشاركون على تبادل المعلومات بشأن:

- استخدام الشّجّ الرسمية وغير الرسمية، والترتيبات المؤسسية والمخصصة، للتعاون بين الوكالات.
- الدروس المستفادة في ضمان الوضوح بشأن الأدوار والمسؤوليات في التعاون بين الوكالات والتنسيق من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- دور اللجان والمفوضيات والأطر القائمة بالفعل للتعاون بين الوكالات في عمليات التصديق والانضمام، وكذلك تنفيذ أحكام المعاهدة؛
- كيفية ضمان استدامة التعاون بين الوكالات، وبخاصة في حالات تواتر تغيير الموظفين أو الحكومة؛
- كيفية بناء الثقة والاطمئنان بين مختلف الجهات الحكومية المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- كيفية ضمان تبادل المعلومات بكفاءة وفعالية بين مختلف الجهات الحكومية المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- كيفية عمل آليات التعاون بين الوكالات أثناء أوضاع "الطوارئ" والأوضاع الديناميكية.

15. بالنظر إلى "عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع"، تُشجّع الدول التي لديها نظام مراقبة وطني راسخ، وكذلك الدول التي

تقوم بإنشاء مثل هذا النظام، على مشاركة معلومات بشأن التحديات والحلول لإنشاء ترتيبات التعاون بين الوكالات وتعهدا من أجل التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. تُشجّع الرئاسة الرومانية بقوة على تبادل أمثلة محددة لكيفية تطور التعاون بين الوكالات فيما يتعلق بخبرات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. تُشجّع الدول التي لا تشارك كثيراً في عملية تقييم المخاطر وصنع القرار للعناصر التي تغطيها المواد 2 و3 و4 من المعاهدة، أو العمليات الرامية لتنظيم الاستيراد والمروور العابر/إعادة الشحن والسمسرة في الأسلحة التقليدية على مشاركة نهجها الوطني في التعاون بين الوكالات. كما يُشجّع المشاركون على مشاركة معلومات بشأن دور التعاون بين الوكالات والمشاركة مع البرلمان/السلطة التشريعية والصناعة والمجتمع المدني في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء.

16. وللمساعدة في جمع مدخلات للمسودة التالية من ورقة العمل الخاصة بالرئاسة، بما في ذلك إعداد توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، يُدعى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة إلى تبادل تجاربهم الوطنية ودروسهم المستفادة من خلال اجتماعات المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وتقديم مدخلات مكتوبة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بالأسئلة التالية:

1. في دولتك، هل قام التعاون بين الوكالات، أو يقوم، بدور في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها؟
2. ما هو دور التعاون بين الوكالات في إنشاء و/أو تعهد النظام الوطني للرقابة على النقل من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في دولتك؟
3. ما هو الدور الذي يقوم به التعاون بين الوكالات في عملية صنع القرار الوطنية لإصدار التصاريح بعمليات نقل الأسلحة؟
4. ما هي التحديات المتعلقة بالتعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة التي واجهتموها؟
5. بأي الطرق ساعدت معاهدة تجارة الأسلحة في التغلب على تحديات معاهدة تجارة الأسلحة؟
6. في خبرتكم، ما هي الدروس المُستفادة من دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة؟
7. ما هو النهج (النُهُج) التي يمكن أن تستخدمها دورة اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لمشاركة تحديات التعاون بين الوكالات، والدروس المستفادة والممارسات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة؟
8. ما هو النهج (النُهُج) التي يمكن أن يتبع خارج نطاق دورة اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لمشاركة تحديات التعاون بين الوكالات، والدروس المستفادة والممارسات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، مثل الاجتماعات الإقليمية؟
9. هل ينبغي أن يوصي المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بوضع مبادئ رئيسية بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة؟
10. هل ينبغي أن ينظر المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تحديث وثائق الإرشادات الطوعية الموجودة بالفعل لكي تتضمن دور التعاون بين الوكالات، أو إنشاء وثائق إرشادية طوعية جديدة بشأن هذه القضية؟

ملاحظات ختامية

- 1 مكتب المساءلة في الحكومة الأمريكية لإدارة أداء الحكومة: الممارسات الرائدة من أجل تحسين التعاون بين الوكالات ومعالجة التحديات المتقاطعة، GAO-23-105520، أيار/مايو 2023، صفحة 3، <https://www.gao.gov/assets/gao/23-105520.pdf>. ويذكر التقرير أن الأنشطة المشتركة بين الوكالات توصف بعدة مصطلحات على أنها تعاون، أو تشارك أو تنسيق أو دمج أو ربط شبكي حيث "لا توجد تعريفات مقبولة من الجميع لهذه المصطلحات".
- 2 روب كانتون، "التعاون بين الوكالات: كيف يمكن أن يحسن الامتثال للقانون على أفضل وجه؟"، طوكيو: التقرير السنوي لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين (UNAFEI) لعام 2015 وسلسلة مواد الموارد رقم 99، أيلول/سبتمبر 2016، صفحة 80، https://www.unafei.or.jp/publications/pdf/RS_No99/No99_VE_Canton_2.pdf.
- 3 الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، 26 تموز/يوليو 2019، صفحة 11 [https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR.pdf](https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR.pdf) انظر أيضًا: الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 من معاهدة تجارة الأسلحة، صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، 21 تموز/يوليو 2023، صفحة 9، [https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR.pdf](https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR.pdf)
- 4 التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، صادر عن الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، 20 تموز/يوليو 2018، [https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP4-CSP9_WGETI_Possible%20Measures%20to%20Prevent%20and%20Address%20Diversion%20\(incl.%20Annex%20on%20PSC\)_AR/ATT_CSP4-CSP9_WGETI_Possible%20Measures%20to%20Prevent%20and%20Address%20Diversion%20\(incl.%20Annex%20on%20PSC\)_AR.pdf](https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP4-CSP9_WGETI_Possible%20Measures%20to%20Prevent%20and%20Address%20Diversion%20(incl.%20Annex%20on%20PSC)_AR/ATT_CSP4-CSP9_WGETI_Possible%20Measures%20to%20Prevent%20and%20Address%20Diversion%20(incl.%20Annex%20on%20PSC)_AR.pdf)
- 5 الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، 26 تموز/يوليو 2019، الصفحتان 17-16 [https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR.pdf](https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR.pdf)
- 6 ورقة عمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال للالتزامات وتعهدات الإبلاغ الدولية، المرفق ب من مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep)، [https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20\(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5\)_AR.pdf](https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR/ATT_CSP5_WGETI%20Voluntary%20Basic%20Guide%20for%20Article%205%20(Annex%20A%20to%20WGTEI%20Report%20to%20CSP5)_AR.pdf) انظر أيضًا: الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية في معاهدة تجارة الأسلحة، بدون تاريخ، صفحة 18، https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_Guidance_Document_AR_for_web/ATT_Guidance_Document_AR_for_web.pdf
- 7 خطاب من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs، الصفحتان 2-3.
- 8 مسودة تقرير الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المُقدم إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف، 21 تموز/يوليو 2023، ATT/CSP9.WGTR/2023/CHAIR/768/Conf.Rep، صفحة 6، https://www.thearmstradetry.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_WGTR_Chair_Draft%20Report%20to%20CSP9_AR/ATT_CSP9_WGTR_Chair_Draft%20Report%20to%20CSP9_AR.pdf
- 9 الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير الورقة التقديمية الصادرة لاجتماع يوم 23 شباط/فبراير 2024، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGTR/2024/CHAIR/779/IntroPaper، صفحة 12.
- 10 ورقة عمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال للالتزامات وتعهدات الإبلاغ الدولية، الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة، 22 تموز/يوليو 2022، <https://www.thearmstradetry.org/hyper-ATT/CSP8.WGTR/2022/CHAIR/734/Conf.Rep>

images/file/ATT_WGTR_Co-Chairs_Draft%20Report%20to%20CSP8_with%20Annexes_AR/ATT_WGTR_Co-Chairs_Draft%20Report%20to%20CSP8_with%20Annexes_AR.pdf

¹¹ "المرفق أ بتقرير الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تحسين عمل الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة"، مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف، 21 تموز/يوليو 2023، ATT/CSP9.WGTU/2023/CHAIR/769/Conf.Rep، صفحة 4،

https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_WGTU_Co-Chairs_Draft%20Report%20to%20CSP9_AR/ATT_CSP9_WGTU_Co-Chairs_Draft%20Report%20to%20CSP9_AR.pdf

¹² الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة. ورقة عمل بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلقة بعمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، 22 كانون الثاني/يناير 2024، ATT/CSP10.WGTU/2024/CHAIR/777/DrWP، صفحة 7.
